

قانون رقم (40) لسنة 1970 م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (15) لسنة 1964 م
في شأن المرور على الطرق العامة

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1964 م في شأن المرور على الطرق العامة، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1965 م، وبالقانون الصادر في 7 ربيع الأول سنة 1387 هـ الموافق 15 يونية 1967 م،
- وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي:

مادة (1)

تضاف إلى المادة 62 من قانون المرور على الطرق العامة المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي:

" ويجوز بقرار من وزير المواصلات فرض رسوم على المركبات الآلية الداخلية إلى ليبيا من الخارج -
وفقا لحكم الفقرة السابقة - على ألا تتجاوز قيمة الرسم عن كل مركبة في المرة الواحدة عشرين جنيها
ليبيا".

مادة (2)

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة
العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

دكتور عمر الهادي رمضان
وزير المواصلات
صدر بطرابلس في 14 محرم 1390 هـ
الموافق 22 مارس 1970 م